

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي بعد قوله بعته وأقبضته وما هو به واعترض بأن قوله وما هو به ليس نقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق اليمين يجب أن يكون نقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد وأجيب بأنه متضمن لنقيضه لأن نقيض القدم عدم القدم وقول البائع أقبضته وما هو به يتضمن عدم القدم وتضمن اليمين لنقيض الدعوى كاف مثل الحلف على نقيضها قوله إذا توجهت عليه أي كما لو شهدت البيئة له بقدم العيب طنا قوله فيهما أي في الظاهر والخفي فيقول في كل منهما وا [الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وهو بذلك العيب في علمي قوله وقيل على البت أي فيقول با [الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وفيه هذا العيب قطعاً قوله وقيل كالبائع هذا القول رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب قوله أي الدخول في ضمان البائع تفسير للفسخ أي أن المراد به ما ذكر لا خصوص حكم الحاكم بالرد قوله بأن نشأت الخ أي سواء كان استغلها قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام أو قبله قوله أو عن تحريك قبل الاطلاع الخ أي كركوب الدابة واستخدام العبد فإن هذا إنما يكون للمشتري إذا استوفاه قبل الاطلاع على العيب أما إن حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع على العيب فهو رضا بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام أو فيه قوله لكن في زمن الخصام أي وأما قبله فرضا فإذا سكن المشتري الدار واطلع على العيب وقام به حالا فالغلة وهي السكنى الحاصلة في زمن الخصام تكون له للفسخ ولو طال زمن الخصام وأما لو سكن بعد الاطلاع وقبل الخصام فذلك رضا ولو قل الزمن والحاصل أن الغلة التي تجامع الفسخ ما كانت قبل الاطلاع على العيب سواء نشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام أو عن تحريك غير منقص كالسكنى أو نشأت لا عن تحريك كاللبن والصوف وكذلك ما كانت بعد الاطلاع على العيب ونشأت لا عن تحريك سواء كانت في زمن الخصام أو قبله ولم يطل أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى إذا كانت في زمن الخصام لا قبله وأما الغلة التي لا تجامع الفسخ أي لا يحصل معها لدالتها على الرضا فهي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء كان في زمن الخصام أو قبله أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصام أو كان ذلك ليس ناشئاً عن تحريك أصلاً وكان ذلك قبل زمن الخصام وطال قوله بخلاف ولد أي لأمة أو لإبل أو بقر أو غنم أو نحوها وقوله فيرده مع أمه أي لأنه ليس بغلة خلافاً للسيوري حيث جعل الولد غلة ولا شيء على المشتري في ولادتها إذا ردها إلا إذا نقصتها الولادة فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلا شيء عليه حينئذ إذا ردها كما قال ابن القاسم قوله وبخلاف ثمرة أبرت أي وأما غير المؤبرة حين الشراء فأنها غلة يفوز بها المشتري إذا حصل

الرد بعد أن جدها فلا يردّها للبائع حينئذ وأما إن حصل الرد قبل جدها ردها للبائع ما لم تزه فإن أزهت فاز بها المشتري قوله فإن فات أي بأكل أو ببيع أو بسماوي قوله وقيمته إن لم يعلم هذا إذا كان الفوات بغير البيع وأما إن كان الفوات بالبيع ولم تعلم المكيلة فإنه يرد ثمنه إن علم كما قال أو ثمنه إن علم الخ قوله وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن أي ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه أن يرد مع الغنم ثمن الصوف إن باعه أو قيمته إن انتفع به في نفسه كما قيل في الثمرة إن قلت لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن قلت لأنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز إلا بشروط تأتي وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن فإنه لا محذور فيه لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم وإنما كان يلزم على رد الأصول بحصتها من الثمن بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لأن العقد إنما وقع على الأصول بعد الآبار